الى الوكيل وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض
قيد به لان التوكيل بالاستقراض باطل لما مر قريبا والشركة والمضاربة فان الوكيل يضيف هذه العقود الى
موكله كان قال خالعك موكلي بكذا وكذا في امثاله لان احكام هذه العقود لم تنفصل عنها ولم تقبل الانتقال
فاذا وجد منها وجد حكمه فلم يستغن من الاضافة اليه بخلاف البيع وامثاله فان حكمه يقبل
الانفصال عنه كما في البيع بشرط الخيار فيثبت الملك للوكيل فينتقل مجازا ان تجعل الوكيل اصلا
في حقوق العقد من تسليم الثمن وغيره فاستغنى عن الاضافة
في التوكيل بالشراء واذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر الموكل جنسه ككونه عبدا او ثوبا
اي لابد من ذكره اذ لو لم يذكره كانت الجهالة فاحشة فلا يصح التوكيل وان بين مبلغ ثمنه ونوعه ككون العبد
تركيا او حبشيا والثوب هرويا او ذكر جنسه ومبلغ ثمنه كتوكله بشراء فرسا بكذا فان جهالة نوعه تندفع بذكر مبلغ ثمنه
لكونها يسيرة حتى قال قاضي خان محمد فيه مع جهالة النوع جاز الموكل وان لم يبين الثمن كما اذا قال من العوام
اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالموكل لا يلزم الآمر وفي المنتقى اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم لا يجوز وان قال
بالكوفة يجوز الا ان يفوض اي الشراء الى رأيه اي راي الوكيل بان قال اشتر لي ما رأيت و لو قال اشتر لي بالف
ولم يزد عليه فانه تفويض استحسانا وان عين له ما يشتريه بان قال الموكل اشتر لي هذا الشيء لم يكن للوكيل شراؤه
لنفسه لانه يشتمل على عزل نفسه وليس له ذلك الا بحضور الموكل قيد بتعيين ما يشتريه لانه لو وكله بان
يتزوج له امراة معينة جاز له ان يتزوجها لانه كان مامورا بنكاح مضاف الى الموكل ولما اضاف الى نفسه صار
مخالفا فانعزل واما المامور بالشراء مطلق فبالاضافة لا يكون مخالفا وان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذي سماه
الموكل كما اذا وكله بان يشتري هذا بالف درهم فاشتراه بالف دينار يكون الشراء للوكيل قيد بالشراء لان الوكيل
بالبيع لو خالف هكذا ينفذ على الموكل قيد بالجنس لانه لو خالف في الوصف فان المأمور به ان كان انفع من المامور به
ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع بالف فخالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ كما اذا باعه بخمسمائة
من الخيط او بغير النقدين كالمكيل والموزون يكون للوكيل او وكل الوكيل رجلا آخر بشرائه اي بشراء الشيء الذي
عينه موكله فاشترى الوكيل الثاني بغير حضرة الاول وقع الشراء للوكيل الاول لانه خالف الموكل قيد بغير حضرة
الاول اذ لو اشترى الثاني بحضرة الاول يقع الشراء للموكل لحضور رأيه في ذلك الشراء فلم يكن مخالفا بخلاف الوكيل بالطلاق
اذا وكل غيره فطلق الوكيل الثاني بحضرة الاول لا ينفذ لان الوكيل في الطلاق كالرسول فاذا تصرف فقد خالف وكذا
العتاق وان لم يعين اي ان وكله بشراء شيء موصوف غير معين فاشتراه الوكيل كان له اي كان ما اشتراه للوكيل الا ان
يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له اي الشراء للموكل فيكون في الصورتين ما اشتراه للموكل ولان النقد وان كان لا يتعين
الان يتعين بتعيين الا ان العقد اضيف اليه يكون بشبهة التعيين ولهذا لا يطيب له الربح اذا اشترى بالدراهم المغصوبة
فيكون المشترى لصاحب المال واما قال يضيف العقد الى مال الموكل ولم يقل بنقد منه لان الوكيل لو اشتراه لنفسه
او نواه لنفسه ونقد الثمن من مال الموكل يكون ما اشتراه له لا للموكل فيكون الوكيل غاصبا فيضمن ولو تكاذبا
في النية يحكم النقد اتفاقا واذا اطلع الوكيل على عيب فيما اشتراه وهو في يده رده به اي بسبب العيب الى بايعه

وان رضي الوكيل

وان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والموكل ان شاء رضي وان شاء الزمه الوكيل ولو هلك المبيع قبل ان يلزمه يهلك
من الموكل وان سلمه الى الموكل فبإذنه يرده لان الوكالة انتهت بالتسليم ولو وجد الموكل عيبا بعد موت الوكيل
يرده الموكل ان لم يكن للوكيل وارث او وصي وان توكل في السلم اي صار وكيلا بان يعقد السلم مع الغير من جهة
الموكل ودفع راس المال قيدنا به لان التوكيل من المسلم اليه في قبول راس المال غير جائز لان الوكيل اذا قبض راس المال
يبقى المسلم فيه في ذمته ويكون الثمن لغيره وهو المسلم اليه وذلك لا يجوز لان من باع ملك نفسه من الاعيان على
ان يكون الثمن لغيره لا يجوز وكذا في الديون وعليه نبه المص بقوله في اسلام ولم يقل في اسلام اليه او صرف صح لان كل
ما عقده بنفسه فيملك التوكيل فان فارق الوكيل في الاسلام والصرف صاحبه قبل القبض بطل العقد لفوات شرط
صحته هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس العقد فان كان حاضرا في مجلسه فلا يضره مفارقة الوكيل ولا يعتبر مفارقة
الموكل لانه ليس بعاقد واذا نقد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه المبيع رجع به اي الوكيل بالثمن على الموكل لان توكيله
اياه مع علمه بان الحقوق به اذن منه بدفع الثمن عنه من ماله فصار كما لو اذن صريحا فيرجع به عليه و
اذا لم ينقد الثمن وسامحه البايع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الى ان يستوفي الثمن منه حكي
عن الامام الحلواني ان له ذلك لان حق الحبس للوكيل في موضع نقد الدراهم ليس لاجل ما نقد بل لاجل بيع حكمي
انعقد بين الوكيل والموكل وهذا المعنى لا يختلف بين نقد الوكيل الثمن وعدمه وللوكيل حبسه اي حبس الوكيل
المبيع لاستيفائه اي الثمن من الموكل سواء دفعه الى البايع او لم يدفعه وقال زفر ليس له ذلك لان يد الوكيل كيد
الموكل معنى فكانه سلم اليه فسقط حق الحبس ولنا ان الوكيل كالبايع والموكل كالمشتري وبينهما مبادلة حكمية
ولهذا لو اختلفا في الثمن تحالفا ويرد الموكل بالعيب على الوكيل فله الحبس فان هلك المبيع في يد الوكيل قبله اي قبل حبسه
للثمن فمن مال الموكل اي فهلك من مال الموكل لان يد الوكيل كيده ولا يسقط الثمن او بعده اي ان هلك بعد حبسه
فكالمبيع جعلناه مضمونا كالغصب يعني قال زفر هو مضمون كضمان الغصب لانه ليس له ان يحبسه عنه فالحبس
صار متعديا فيجعله كالمرهون اي قال ابو يوسف هو مضمون كالمرهون لانه حبسه للاستيفاء وهو معنى الرهن
فيكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين مثلا اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة
على الموكل عند من يقول بضمان الرهن ولا يرجع عند من يقول بضمان الغصب ولا يجب شيء عند من يقول
بضمان الرهن او المبيع وعند كالمبيع لان بينهما مبادلة حكمية كما ذكرنا فينفسخ العقد بهلاكه ولو وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم اي من اللحم الذي يباع عشرة منه بدرهم فاللازم للموكل عشرة ارطال
بنصف درهم عند ابي حنيفة والزيادة العشرين بدرهم قيد بقوله من ذلك اللحم لانه لو اشترى عشرين من اللحم الذي عشرون
منه بدرهم يصير مشتريا لنفسه اتفاقا لانه كان مامورا بشراء السمين فخالفه واشترى الهزيل لهما ان الموكل ظن ان
شراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى به عشرين فقد زاد خيرا فيلزمه كما لو امر ببيع عبد بالف فباعه بالفين وله ان
الوكيل مامور بعشرة ارطال لا بالزائد عليها فيكون الزائد له بخلاف بيع العبد لان الزائد هناك بدل ملك الموكل
فيكون له ولو وكله بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء اي ذاهبة اليدين او الرجلين فهو اي شراؤها نافذ
على الموكل عند ابي حنيفة وقالا لا ينفذ وكذا الخلاف لو كانت مقعدة او مجنونة قيد بالعمياء او الشلاء لانه لو اشترى

او المبيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عند من يقول بضمان الغصب

Copyright © King Saud University